(٢٧)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩م

موانئ - قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ - الجهة المختصة بإصدارالقواعد والنظم الخاصة بتنظيمها .

نص المشرع بموجب قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ في إفصاح جهير على اختصاص وزير النقل والاتصالات بالتصديق على القواعد والنظم الخاصة بالموانئ التي تنشأ في السلطنة ، ووسد إلى وزارة النقل والاتصالات سلطة إصدار اللوائح والقرارات والنظم المتعلقة باختصاصاتها المحددة قانونا - ورود النصوص خلوا من أي استثناء من وجوب تقديم القواعد والنظم الخاصة بأي ميناء إلى وزارة النقل والاتصالات للتصديق عليها وإصدارها من قبل الوزير - أثر ذلك - اختصاص وزير النقل والاتصالات بإصدار تلك القواعد والنظم - أساس ذلك - أن العام يجرى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه ، وأنه لا استثناء بدون نص - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم .....بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى اختصاص وزارة ..... بإصدار قرار وزاري باعتماد قواعد ونظم ميناء .....

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن شركة ..... تقدمت لوزارة .....بطلب اعتماد قواعد وأنظمة ميناء ..... استنادا إلى المادة (٦) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وتذكرون أن طبيعة العمل بميناء .....تختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل بالموانئ التي تشرف عليها وزارة ..... ، وإزاء ذلك تطلبون الرأي في اختصاص الوزارة باعتماد تلك القواعد والأنظمة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ تنص على أن : " تتقدم إدارة كل ميناء بقواعد ونظم توضح ما يتعين على السفن والمتعاملين مع الميناء اتباعه لحسن سير العمل بالميناء على أن يتم التصديق على هذه القواعد والنظم بقرار من وزير المواصلات . "

كما ينص الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد هيكلها التنظيمي على أن وزارة النقل والاتصالات تختص بالآتي :

"١ - اقتراح السياسة العامة للنقل والاتصالات في السلطنة وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - إعداد الدراسات والمخططات والبرامج الخاصة بأعمال الطرق والموانئ والمطارات والأرصاد والملاحة والبريد ، وتحديد الاحتياجات المستقبلية من تلك الأعمال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ، والإشراف على تنفيذها وصيانتها .

٣ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة ، والعمل على حسن تطبيقها ، وإصدار اللوائح والقرارات والنظم المتعلقة بتلك الاختصاصات .... "

وحيث إن مفاد نص المادة (٦) من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار إليه ، أن المشرع أوجب على إدارة كل ميناء أن تتقدم إلى وزارة النقل والاتصالات بقواعد ونظم توضح ما يتعين على السفن والمتعاملين مع الميناء اتباعه لحسن سير العمل بالميناء ، ووسد إلى وزير النقل والاتصالات

سلطة التصديق على هذه القواعد والنظم ، وأن المشرع قد أسند إلى وزارة النقل والاتصالات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ المشار إليه الاختصاص باقتراح السياسة العامة للنقل والاتصالات في السلطنة وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وإعداد الدراسات والمخططات والبرامج الخاصة بأعمال الطرق والموانئ والمطارات والأرصاد والملاحة والبريد ، وتحديد الاحتياجات المستقبلية من تلك الأعمال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ، والإشراف على تنفيذها وصيانتها ، واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة ، والعمل على حسن تطبيقها ، وإصدار اللوائح والقرارات والنظم المتعلقة بتلك الاختصاصات .

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن العام يجرى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه ، وأنه لا استثناء بدون نص .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد نص في إفصاح جهير على اختصاص وزير النقل والاتصالات بالتصديق على القواعد والنظم الخاصة بالموانئ التي تنشأ في السلطنة ، ووسد إلى وزارة النقل والاتصالات سلطة إصدار اللوائح والقرارات والنظم المتعلقة باختصاصاتها المحددة قانونا ، وإذ وردت النصوص سالفة الذكر خلوا من استثناء ميناء .....من وجوب تقديم القواعد والنظم الخاصة به إلى وزارة النقل والاتصالات للتصديق عليها وإصدارها من قبل الوزير ،

فمن ثم فلا ريب في اختصاص وزير النقل والاتصالات بإصدار تلك القواعد والنظم ، بحسبان أن المشرع لو أراد استثناء ميناء ..... من هذا الاختصاص لما أعوزه النص على ذلك .

لذلك انتهى الرأي إلى اختصاص وزير النقل والاتصالات بإصدار قواعد ونظم ميناء ..... بموجب قرار وزاري ، وذلك للأسباب المنوه بها .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٢/١٠٥٠/١/٢٦م) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩م